

07 - أخصر المختصرات لابن بلبان - كتاب الفرائض) 6 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ربنا عليك توكلنا وعليك المصير. اللهم اغفر لنا ذنبينا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وبعد هو في لا زلنا في -

00:00:00

والفروض المقدرة في كتاب الله وتكلمنا في الدرس الماضي عن اصحابي الثلاثين وذكرنا ها البتين فاكثر بشرطها ها وهو عدم المعصب وان يكون جمعا فثنتين فاكثر وعدم المعصب في هذه الحالة -

00:00:20

يشترکن في الثلاثين انت ينفع اکثر ثلاث بنات ثم بنتي الابن لانهما بمنزلة البتين منزلة البناء لانها داخلة في ام يقول عز وجل فان كانتا فوق اثنتين الذکر مثل حظ اثنتين فان كانت واحدة فلها النصف -

00:00:46

بنت واحدة ان كانت فوق اثنتين فلهمما مما ترك والبنت الابن بنات انتهينا من هذا ها بقى الكلام اليوم في اه تتمة اصحاب اصحاب الثلاثين ثم اصحاب الثلث ثم السادس -

00:01:08

المصنف والاختين لابوين فاكثر اي وللاختين لانه تقدم لابوين فاكثر والاختين هذه هذا الخامس الرابع الثالث والرابع من اصحاب الثلث هم اربعة من اصحاب الثلاثين الاخرين لابوين لان الله عز وجل يقول فان كانتا اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك -

00:01:32

يستفتون قول الله يفتیکم في الكاللة مروء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك -

00:02:05

كانت يعني اختين فاكثر اکثر بل هم الثالثان مما تركت لابوين شقيقتين يعني او لفظ الاية لكن شرطه ان الاختين اذا وجدت لابوين اخت او اخوات فقط ها الاخت تان لابوين يأخذنه. ياخذن الثالثين -

00:02:22

ويحجبن الاخرين واضح لانهم اقوى في القرب درجة واحدة اخوات لكن اقوى قريهم منه اقوى الاب والام اقوى فلذلك لهم اذا عدم الاخت الاخوات الشقيقات وجدت اختان لاب ها فانهما يحلان محلهما -

00:02:58

واضح؟ بياخذنا الثالثين ولذلك المصنف قال ايش وبنتي الابن عفوا والاخرين لابوين فاكثر والاخرين لاب وكله بشرط ايش عدم المعصب لانه اذا وجد معهن اخ صار اللي يتذكر مثل حظ الاخرين -

00:03:31

لان تتمة الاية. قال فان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الاخرين. تصرير القسمة تحول من اصحاب فروض الى اصحاب عصبة بالغير اصاب بالغير صارت مع اخيها او مع اخوتها -

00:03:50

صرنا مع اخوانهن الحالة البت مع الابل هذا وضع ولا مو بواضحة ماشي هذه الاية يقول العلماء اجمعوا ان الاية التي في اخر السورة النساء اجمع انها في الاخرين -

00:04:09

شقيقتين او لاب يعبرون ويقولون في الاخوة او الاخوات لغير ام لان الذي لام له مسألة اخرى وهي ستأتينا في الثالث وستأتينا في السادس وهي التي نزلت فيها الاية في اوائل السورة. يقول وان كان رجل يورث كاللة او امرأة -

00:04:32

وله اخ او اخت فلكل واحد فان كانوا اکثر من ذلك فهم شركاء في الثالث اذا هم ليسوا ليروا داخلين الثالثين وليسوا ولا يحسبن مع الاخوات. الشقيقتين او الاخوات نعم ثم قال نعم اخو الاخرين لاب -

00:05:01

طبعاً مع الشرط غير وجود المعصب ايضاً عدم وجود الاصل الوارث من قبل الاصل الوارث من الذكور. اب حجهن وان وجدت املاً لـ تحجبهم وان وجد كذلك فرع وارث ان كان من الذكور حجبهم - 00:05:30

يأخذ المال وان كان ذكور واناث حجوبوهن وان كان بنات ان كانت بنتاً واحدة فلها النصف وما بقي ممكناً ان تأخذ ما لم يكن هناك حجب الاخت الشقيقة والاخوات اه كذلك - 00:06:02

ما لم يكن اه ما لم يكن اكثر من بنتين ان لهن الثلثين ما يبقى شيء كما قلنا لكم ماشي ما يبقى شيء من جهة الاناث البنات والاخوات الثلثين ثم قال والثالث - 00:06:22

فرض اثنين طائفتين ولدي الام فاكثر يستوي فيهم ذكرهم وانثاهم والام حيث لا ولد ولا ابنة ولا عدد او ولا عدد من الاخوة ايها الاخوة والاخوات الاول يقول الاثنين من ولدي اثنين من ولدي او فرض اثنين - 00:06:40

ها اه عفوا اثنين ولدي الام لماذا قال ولدي الام؟ عبر بولدي ليشمل الذكور والاناث والمراد بها الاخوة لام سواء كان اخوين او اختين او اخت اخ جهة الام - 00:07:09

هؤلاء اشتراكون في الثالث فان الله تعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فيهم ذكر وانثاهم سواء واضح؟ مو مثل الاناث والذكور من الاخوة الاشقاء هؤلاء يشتراكون في الثالث - 00:07:31

يعني لو وجد اخ لام واحت لام شركاء في الثالث يقسم الثالث بين اثنين بين سهرين بين رأسين كل واحد يأخذ السادس نصف الثالث سدس بينما لو وجد اخ شقيق واحت شقيقة - 00:08:00

احسنت حركتهم لكن للذكر مثل حظ الانثيين كم يصير لو كان موجداً الا المال بينهما ثلثين للذكر ثلثان للذكر وثلث للانثى كيف نقسمها قلنا نقسم ليش كيف نقسمه نقسمه على - 00:08:19

الذكر بالسهرين والانثى سهم كم صام ثلاثة فنقسم المال على ثلاثة تصير ايش نعطي هذا ثلثين ونعطي للبنت هذا بالنسبة لاخوة لام او لام لكن لام عفوا لام او آآ اشقاء. اما الاخوة لام - 00:08:46

وهم شركاء في الثالث كثروا او قلوا وهذه الاية التي في اوائل السورة اجمعوا على انها في الاخوة لام في قراءة ابن مسعود وقراءة سعد ابن ابي وقاص وان كان رجل يورث كلالة الكلالة يقول العلماء هو من ليس له - 00:09:08

ولد بذكور لانهم يحجبون هذا الكلالة الاب والجد وكذا اصول وارثون المال فما يبقى يحجبون الاخوة لام الابن كذلك يحجب الاخوة اليوم هذا الكلالة يورث كلالة او امرأة اي امرأة ماتت تورث كلالة. وله اخ - 00:09:33

او اخت قال في قراءة ابن مسعود لام اخ او اخت لام وهي قراءة سعد ابن ابي وقاص وهي قراءة وان كانت يسميها العلماء شاذة لانها جاءت من طريق غير متواتر - 00:10:09

لكنها مفسرة والاجماع عليها هذا بالنسبة لاخ الاخوة لام اذا كانوا يعني بشرط ان يكونوا جمعاً لا يقلون عن اثنين الصنف الثاني قال والام حيث لا ولد ولا ابنة ولا عدد من الاخوة ولا عدد من الاخوات. اه - 00:10:23

الامة تناول الثالث لان الله تعالى يقول فان لم يكن له ولد وورثه ابوه الثالث فان كان له اخوة فلأمه السادس اما اذا لم يكن له اخوة لامه الثالث. لان الله لما ذكر نصيبيها قال فان ورثه ابوه يعني فقط - 00:10:52

دون افهم الاية فان ورثوا ابوه فقط اضف كلمة فقط حتى يتضح لك يعني انتهى الكلام عن الابناء في اوائل السورة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت واحدة - 00:11:18

كانت بنتاً واحدة يعني بنتاً واحدة مما تركها فان كانت اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك. يعني بنتين. طيب فان لم يكن نعم فان كان نعم فان لم يكن له ولد ولا ابوه عفوا ولا ابوه لكل واحد منهم السادس - 00:11:37

ان لم يكن له ولد فان كان له ولد لامه الثالث واحد منها السادس يعني اذا وجد مع الابناء مع الاولاد فان لم يكن له ولد يعني ورثه ابواه ولم يكن له ولد - 00:12:00

لامه الثالث لم يكن له ولد ما له فرح وارت فلامه الثالث يعني ورثه ابوه دون اولاد طيب هذا بالنسبة لامه لكن يخالف فان كانوا فان

كان له اخوة فلامه - 00:12:23

السدس الام تنقص عن الثالث بحالتين يا اخوة. وجود الاولاد. وجود الاولاد ها واحد منهم ثم قال انها ثلث الباقي في العمريتين وهم ابوان وزوج او زوجة. ها من الام الاصل ان الام على في القرآن المنصوص عليه انها اما سدس واما - 00:12:45

هناك فرض ذكره هو فرض سابع وهو ثلث الباقي للام وهذا الفرض سمي العمريتين لأن اول من قضى بهما عمر بجمع من الصحابة تسمى بالغراوين يسمى بالغراوين لشهريتهم كثرة اه الكلام فيها واشتهاره وتعجب الناس منها سميت بالغرة - 00:13:17

وهذا قول الجمهور يقول الام لها ثلث الباقي صورتها كيف ورثه اب وام وزوج كم للزوج فقط اب وام مر معنا من اصحاب السدس الزوج النصف ها ولهم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد. هذا ما له الا ورثه - 00:13:44

ابوه وامه الزوج ورثت هذا اريدها زوجها نقول للاب عفوا للزوج النصف اخذ النصف كم يبقى؟ نصف طيب لامه في هذه الحالة الثالث اذا قلنا له الثالث من المال من رأس المال - 00:14:06

كم يبقى السدس صار الاب اقل من الام صار الاب اقل من الام فننظروا بها و قالوا لها الام دائما في حالة انها تأخذ نصف الاب نصف الاب مثل البنت نصف الابن الاخ - 00:14:29

والاخت نصف اخيها بيذكر مثل حظ الانثيين فاذا يقول الباقي النصف الباقي نعطي الام ها ثلثه ثلث الباقي حتى يبقى له ثلثين من النصف نرجع الى النصف ونقسمه نقسمه بايش؟ ثلث للام وتلثان - 00:14:55

للاب فهو من رأس المال من النصف الباقي صورت هذى المسألة ها هي هذه طيب وهذا اه لكن ابن ابن عباس خالف قال لا الام لها بنص كتاب الله اذا لم يكن له ولد ولا جمع من الاخوة ان لها الثالث. نعطيها الثالث - 00:15:19

والزوج له النصف انتهى كم يبقى؟ الباقي لان في هذه الحالة اذا لم يكن له اه ولد فالاب عصبه كفر او هنا ظاهر هذا مع ابن عباس. لكنه حصل الاجماع - 00:15:45

قبل مخالفة ابن عباس لما تشاور الصحابة ونظروا واقتراح العباس ابن عبد المطلب ابو ابن عباس هو الذي افتى بهذا بالمجمع عمر جمع الناس واستشاروا وتشاوروا فلما فخلصوا على هذا وقضوا بها - 00:16:06

ولذلك قيل لابن عباس لم تقل هذا في زمن عمر؟ قال كان مهيبا تعنته لكنه عدوه اجماعا نفس زوجها نفس الشيء. لا لو كان الميت الميت الزوج وبقيت الزوجة. في العمريتين هذى عمريتين - 00:16:28

هي نفس الشيء تعطى لو ان الميت الزوج الميت الزوج والوارث الزوجة كم لها؟ ربعة لا الزوجة لها الربع ما الربع اذا لم يكن هناك ولد. ان لم يكن له فله الرب - 00:16:54

هناك تأخذ الربع. نعم. ويبقى الثالثة اربع. نقول لا نقول على قول ابن عباس لها ثلثها. والباقي للاب. لكن هلا على ظهر الاية لكن على قول الجمهور لا الثالثة اربع - 00:17:08

اقسام بينهم تقسم بينهما اي نعم تقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ربعين للاب اعطيها الزوجة ربعمها واضح؟ وما بقي قسمناه على ثلاثة كأنه ثلثين للاب وثلث للام هذه الغرة وين - 00:17:24

استغفر السدس هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل كرروها ها نعم نعم خلاص فرع وارث حتى ولو فرح وارث فالام لها السدس فقط اهو ما دام في لا للزوج له الربع - 00:17:52

لا لا الولد المقصود به الاولاد عموما من الذكور والاناث من لغة القرآن لغة العرب ان الولد المقصود به الذكور والاناث وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:34